حماية الأشخاص ذوي الإعاقة في المواثيق الدولية

دراسة مقارنه بين القانون الدولي والقوانين المصرية والسعودية

إعداد

د/ صفا عبد الحي محمد عزام

أستاذ مساعد بقسم القانون ـ كلية إدارة الأعمال

بجامعة الأمير سطام بن عبدالعزيز. المملكة العربية السعودية

1442هـ / 2021م

سبتمبر2022

سبتمبر2022

. ملخص البحث:.

يظهر دور المجتمع الدولي في الحفاظ علي كرامة الأشخاص ذوي الإعاقة وضمان حقوقهم وحرياتهم، وخلق الفرص المتكافئة لهم من اجل دمجهم مع الاسوياء في جميع جوانب الحياه الاجتماعية والاقتصادية والثقافية، مع مراعاة الفروق الفردية لكل فرد من افراد المجتمع.

لذلك حرصت كلا من مصر والسعودية علي سن القوانين والتشريعات التي تراعي ضمان حق الشخص ذوي الإعاقة في العلاج والتعليم والتأهيل والعمل وتكوين الأسرة عملا بالاتفاقيات الدولية والإقليمية.

وقد لوحظ أن هناك توافق إلى حد ما بين الانظمة التشريعية والمواثيق الدولية، ولكن لابد من وجود مراجعة لهذه التشريعات تتلاءم مع التطورات المستحدثة عالميا والتي تساعد علي دمج هؤلاء الاشخاص مع ذويهم من الاسوياء والاستفادة منهم لجعلهم أشخاص فاعلين في مجتمعاتهم الوطنية بل والدولية. وكذلك لضمان تعزيز حقوق هذه الفئة وحمايتها ليس بالمهمة السهلة ولن يتم تحقيقها دون المساهمة والجهود الجماعية لمنظمات المجتمع المدني على الصعيدين الوطني والدولي.

ومن هذا المنطلق، تم التطرق لهذه الفئة لأنها شريحة اجتماعية هامة في المجتمع ، حيث تكون البحث من مبحثين ومبحث تمهيدي

وفي نهاية البحث تم التوصل الي ضرورة مراجعة التشريعات الوطنية بما يتلاءم مع اتفاقيه حقوق الاشخاص ذوي الإعاقة والاتفاقيات الخاصة بهم ، وكذلك تعزيز آليات التطبيق والرقابة علي تنفيذ القوانين وعلي الجهات المرتبطة بالإعاقة ان تضافر جهودها مع المؤسسات الإعلامية واستثماره كوسائل داعمه لقضايا ذوي الإعاقة والتوعية بحقوقهم.

- **Research Summar**

The role of the international community appears in preserving the dignity of persons with disabilities, ensuring their rights and freedoms, and creating equal opportunities for them in order to integrate them with ordinary individuals in all aspects of social, economic and cultural life, taking into account the individual differences of each member of society.

Therefore, Egypt and Saudi Arabia were keen to enact laws and legislations that take into account the right of persons with disabilities to treatment, education, rehabilitation, work and family formation, in accordance with international and regional agreements.

It has been observed that there is some compatibility between legislative laws and international conventions, but these legislations must be reviewed in line with global developments that help to integrate these with their ordinary relatives and benefit from them. To make them effective people in their national and international communities.

To ensure the promotion and protection of the rights of this group is not an easy task, and it will not be achieved without the participation of civil society organizations at the national and international levels.

From this standpoint, this category has been touched upon. Because it is an important social group in society. Where the research consists of Two Section and Introductory Section.

The research concluded with the necessity of reviewing national legislation in line with the Convention on the Rights of Persons with Disabilities and their conventions, as well as strengthening implementation mechanisms. And overseeing the implementation of laws and the bodies related to disability. and To join efforts with media institutions and invest it as means of support for the causes of people with disabilities and awareness of their rights

مقدمه

يقول الله عز وجل في كتابه العزيز " وليخش الذين لو تركوا من خلفهم ذرية ضعافا خافوا عليهم فليتقوا الله وليقولوا قولا سديدا"[1]

صدق الله العظيم

اهتم المجتمع الدولي برعاية الأشخاص ذوي الإعاقة وذلك من خلال العديد من الاتفاقيات الدولية، من بينها الاعلان العالمي لحقوق الانسان، واعلان حقوق المعاقين عام 1975م،وصدور اتفاقيه الامم المتحدة عام 2006م بشأن الاشخاص ذوي الإعاقة ودخولها حيز النفاذ عام 2008م فقد تناولت في طياتها كافة الحقوق التي يجب ان يتمتع بها هؤلاء الاشخاص، حيث أن اعاقتهم تمنعهم من تأدية دورهم في الحياه علي اكمل وجه[2]بل وتمنعهم من قضاء حوائجهم ، وهنا يظهر دور المجتمع الدولي في الحفاظ علي كرامة الفرد وضمان حقوقه وحرياته كإنسان، وخلق الفرص المتكافئة للمعاقين من اجل إدماجهم مع الاسوياء في جميع جوانب الحياه الاجتماعية والاقتصادية والثقافية، مع مراعاة الفروق الفردية لكل فرد من افراد المجتمع، وذلك من اجل تحقيق العدالة الاجتماعية[3].

---

1. سورة النساء الآية 9

2. راجع كلا من د/ ايمن مصطفي احمد البقلي ، بحث بعنوان حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة في الدساتير العربية، المؤتمر الدولي الثاني بعنوان (حقوق الانسان في الأنظمة الدستورية العربية) بمدينة الغردقة في الفترة من 26 . 27 مارس 2014م، ص 76 ، ا/ رفيق حامد زيد الشميري، حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة وفقا لأحكام القانون الدولي . دراسة مقارنه بين القانون الدولي والقانون اليمني، رساله ماجستير، كليه الحقوق جامعه اسيوط، عام 2014م، ص 1

3. راجع كرم صلاح الدين، الحماية القانونية للمعاقين في التشريع الجزائري، مجلة الطفولة والتنمية ، المجلد الرابع العدد 14 ، 2004، ص175

لذلك حرصت كلا من مصر والسعودية علي سن القوانين والتشريعات التي تراعي ضمان حق ذوي الإعاقة في العلاج والتعليم والتأهيل والعمل وتكوين الأسرة عملا بالعهود والمواثيق الدولية والاعلان العربي للعمل مع المعوقين الصادر في مؤتمر الكويت الاقليمي للمعوقين في 1981/4/1م وكافة القرارات التي اصدرتها اليونسكو واليونيسيف والعقد العربي لذوي الاحتياجات الخاصة الذي اقره مجلس الجامعة العربية عام 2004م فقد صدر النظام الوطني لرعاية المعوقين بموجب الامر السامي الكريم رقم م/37 بتاريخ 1421هـ، وهنا نلاحظ ان حماية الأشخاص ذوي الإعاقة لاقت اهتمام كبير علي المستوي الدولي.

اهمية البحث:.

تكمن أهمية البحث في كونه يتناول شريحة اجتماعية هامة تتمثل في الأشخاص ذوي الإعاقة ومدي تمتعهم بكافة الحقوق دون تمييز وفقا للمعايير الدولية والإقليمية والوطنية. حيث لوحظ تزايد في أعداد الأشخاص ذوي الإعاقة والقناعة التامة للباحثين بأن لدي هؤلاء الاشخاص طاقة انسانية ينبغي الحرص عليها والاهتمام يها باعتبارهم جزء من هذا المجتمع، كما ان ندرة الأبحاث التي تناولت هذا الموضوع تعطي لهذا البحث أهمية خاصة.

أهداف البحث:.

يهدف هذا البحث إلى تحقيق التالي:

أولا: تسليط الضوء على المعاهدات والاتفاقيات الدولية المعنية بحقوق الاشخاص ذوي الإعاقة واستعراض ما قد يشوبها من مواطن الخلل والقصور.

ثانياً: تسليط الضوء على عدد من التشريعات الوطنية في كلا من مصر والسعودية والنظر في مدى كفاية ما اوردته من نصوص لحماية هذه الفئه

ثالثاً: يهدف إلى فتح المجال أمام رجال القانون ووضع حجر الأساس لهم للتعمق بمزيد من الدراسات في مجال البحث..

رابعاً: بيان مدى كفاية التشريعات الوطنية والدولية لحمايه هذه الفئه

مشكلة البحث

يتمحور البحث حول موضوع مدي توافق الأنظمة المصرية والسعودية بحقوق ذوي الإعاقة مع المعايير الدولية دراسة مقارنه باعتبار ان الإعاقة بمختلف انواعها اهتمت بها، وعليه سيحاول هذا البحث النظر في مدى كفاية هذه الأنظمة للوصول الي حماية لذوي الإعاقة، وهل هذه الحماية كافيه ام يتطلب الامر مزيدا من الاهتمام، للوصول لإجابة لهذا التساؤل يجب الإجابة على التساؤلات التالية :

1- ما معني المعاق؟

2- ما هي حقوق المعاقين ؟

3- وما هي الجهود الدولية والإقليمية والوطنية لحمايه المعاقين؟

4- وهل الحقوق التي اقرتها القوانين والتشريعات للمعاقين مطبقه علي ارض الواقع ام انها مجرد نصوص نظريه تفتقد عنصر الإلزامية؟

منهج البحث:

يتبع هذا البحث المنهج الاستقرائي في تتبع النصوص الواردة في المواثيق الدولية والقانونين المصري والسعودي ، كما ان البحث سيتبنى أيضا المنهج التحليلي التأصيلي متى ما دعت الحاجة إلى ذلك.

أدبيات البحث:.

دراسة بعنوان **الحماية القانونية للمعاقين**

وهي رساله مقدمه لنيل درجه الماجستير في كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبدالرحمان ميره بجايه . الجزائر اعداد الباحثتين مغيرة ليندة . بوعناني أسيا عام 2017/2016م وقد اولت هذه الرسالة اهتمام بالمعاقين وبالحماية الممنوحة لهم لكونهم فئة من المجتمع مصابه بأمراض تحد من قدراتهم العقلية، لذلك لجأت الكثير من الدول الي انشاء منظمات خاصة بهم بحيث تراعي شئونهم وتلبي احتياجاتهم، كما سنت تشريعات عامة وخاصة تضمن لهم الحماية القانونية.

وقد توصلت هذه الرسالة للعديد من النتائج منها عدم توافر فرص العمل الكافية للمعاقين وكذلك عدم حصول المعاقين علي الكثير من الحقوق والخدمات مقارنة بأقرانهم العاديين

خطة البحث:

ينكون هذا البحث من مقدمه ومبحث تمهيدي ومبحثين وخاتمه بها النتائج والتوصيات وذلك علي النحو التالي:.

المبـحث التمهيدي: ماهيه الإعاقة.

المبـــــحث الاول: الحماية الدولية للمعاقين في المواثيق الدولية والإقليمية.

المبـــــحث الثاني: الحماية القانونية للمعاقين في مصر والسعودية.

المبـحث التمهيدي

ماهيه الإعاقة

لا يوجد مجتمع خال من وجود الإعاقة بين افراده فمنذ فجر التاريخ كان ينظر للمعاقين علي انهم فئه شاذه، فكان يطلق علي المعاقين اسم العجزة ثم شاعت بعد ذلك مصطلحات المقعدون وغير العاديين وذوي الاحتياجات الخاصة ولكن اكثر التسميات شيوعا هي المعاقون[4].

وقد نادي افلاطون بوجوب التخلص من الاطفال المعاقين عن طريق قتلهم للمحافظة علي نقاء العنصر البشري في جمهوريته، وفي العصر الروماني بقي مصير المعاقين معلقا بيد شيخ القبيلة ووالد الطفل، فكان يحدد مصيرهم حسب تقديره لدرجة الإعاقة[5].وفي اوربا حتي القرن التاسع عشر، فقد ظل المريض فيها يعامل بوصفه مجرما فيسجن ويعذب حيث كان سائد في ذلك الوقت الاعتقاد بان هذا المريض قد لعنته السماء عقابا له علي اثم ارتكبه او ان شيطانا

---

[4]. راجع كلا من عبدالرحمن سيد سليمان، سيكولوجية ذوي الاحتياجات الخاصة، الجزء الاول، مكتبة زهراء الشرق، القاهرة ، ص 12، عمار رواب، نظرة الاسلام لذوي الاحتياجات الخاصة، مجلة كلية الآداب والعلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة محمد خبضر بسكره، العددان الثاني والثالث، جانفي جوان 2008، ص5.

[5]. راجع كلا من رياض درنيقه المعاقون دراسة تحليليه للمعاقين جسديا في مدينة طرابلس، الطبعة الاولي عام 1984 الناشر مكتبة جوخدار طرابلس، ص 18، رائد محمد ابوكاس، رعاية المعاقين في الفكر التربوي الاسلامي في ضوء المشكلات التي يواجهونها، رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية، كلية التربية، غزه، 2008م، ص39.

دخل في جسده فحل عذابه وظل هذا الوضع الي ان قام طبيب فرنسي بمطالبة مجلس الأديرة بتسليم المرضي لعناية الاطباء[6].

اما في الاسلام فقد اهتم بذوي الاحتياجات الخاصة ورعايتهم وخصص لهم مواردا من بيت مال المسلمين.

في العصر الحديث أبدي المجتمع الدولي عنايه واضحة بالمعوقين من خلال المواثيق الدولية التي منحت ابعادا عالميه لحمايه المعوقين، وقد نصت علي ضرورة تمتع هذه الفئه بكافة الحقوق الإنسانية.

تعريف الإعاقة:

يعد مفهوم الإعاقة احد الاسس التي تقوم عليها الحماية القانونية للأشخاص المعوقين ، لذا فان الدول حرصت علي وضع قانون يعرف المعاقين، حتي يتم وضع اطار خاص لهذه الفئه، من اجل اطفاء الصفة القانونية عليها، ووضع الضمانات تحمي هذه الفئه وفق الشروط التي يحددها المشرع، وقد تعددت تعاريف الإعاقة بين المواثيق الدولية والتشريعات الداخلية للدول[7].

. تعريف الإعاقة لغة:

---

[6]. زيغريد هونكه، شمس العرب تسطع علي الغرب، الناشر بيروت دار صادر، الطبعة العاشرة عام 2002 ، ص 256.

[7]. د/ بن عيسي احمد ، حقوق الانسان للأشخاص ذوي الإعاقة في ضوء القانون الدولي والتشريع الجزائري، الناشر جامعة زيان عاشور بالجلفه، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية العدد 24، عام 2015، ص 274.

وهي التأخير وعدم القدرة والمنع، حيث جاء في لسان العرب " رجل عوق: لا خير عنده والجمع اعواق، وعاقه عن الشيء يعوقه عوقا: صرفه وحبسه ومنه التعويق والاعتياق، وذلك اذا اراد امرا فصرفه عنه صارف[8].

. تعريف الإعاقة اصطلاحا:

عرفت الجمعية العامة للأمم المتحدة في الاعلان الخاص بحقوق المعاقين عام 1975م المعاق بأنه " أي شخص عاجز عن أن يؤمن بنفسه بصوره كليه او جزئيه، ضرورات حياته الفردية او الاجتماعية العادية بسبب قصور خلقي، او غير خلقي، في قدراته الجسمانية، او العقلية"[9].

وأكدت علي هذا التعريف منظمة الصحة العالمية عام 1980حيث عرفت الإعاقة بأنها "العجز او عدم القدرة بسبب وجود عاهات جسمانية او عقليه نشأت نتيجة لمرض او حادث او عنف او سبب وراثي يؤدي الي اعاقة الوظائف الحياتية او مستويات ادائها المرتبطة بمكان ونوع العاهة، وهو ما يعني فقدا او اقلالا لفرص احراز التقدم في العناية بالنفس او التعلم او العمل وغيرها من الأنشطة الإنسانية"[10].

---

[8]. راجع في ذلك كلا من جمال الدين محمد ابن منظور، د.ت، لسان العرب، بيروت ، دار صادر، ج 10، ماده عوق ، ص 279، مجد الدين الفيروز أبادي، 1983، القاموس المحيط، بيروت ، دار الفكر، ج 3، ماده عوق، ص270.

[9]. راجع المادة الاولي من الاعلان الخاص بحقوق المعاقين عام 1975، المعاهدات والصكوك الدولية، حقوق الانسان http://hrlibrary.umn.edu

[10]. راجع فاطمه شحاته زيدان ، مركز الطفل في القانون الدولي العام، الناشر دار الخدمات الجامعية ، القاهرة، الطبعة الأولي،2004 ص 185 .

وجاء ميثاق الثمانينات الصادر عن المؤتمر الدولي الرابع عشر للتأهيل (كندا . يونيو 1980) ليعرف الإعاقة بانها حاله تحد من مقدرة الفرد علي القيام بوظيفة واحدة او اكثر من الوظائف التي تعد من العناصر الأساسية لحياتنا اليومية، من قبيل العناية بالذات او ممارسة العلاقات الاجتماعية والنشاطات الاقتصادية، وذلك ضمن الحدود التي تعتبر طبيعية فسيولوجية او سيكولوجيه، او تتعلق بالتركيب البنائي للجسم[11].

والاتفاقية الدولية لذوي الإعاقة لسنه 2008م لم تعطي تعريفا دقيقا للإعاقة بشكل صريح بل انها عرفته في ديباجته، هذا وقد اعتبرت الاشخاص ذوي الإعاقة كل من يعانون من عاهات طويلة الأجل بدنية او عقلية او ذهنية او حسية، قد تمنعهم لدي التعامل مع مختلف الحواجز من المشاركة بصورة كاملة وفعاله في المجتمع علي قدم المساواة مع الآخرين[12] .

وفي اتفاقيه التأهيل المهني والعمالة الصادر عام 1983م عرف المعوق بانه فرد انخفضت بدرجه كبيره احتمالات ضمان عمل مناسب له والاحتفاظ به والترقي فيه نتيجة لقصور بدني او عقلي معترف به قانونا[13].

ونجد أن هناك العديد من التعاريف لمصطلح الإعاقة في الأنظمة العربية منها علي سبيل المثال وليس الحصر نظام رعاية المعوقين في المملكة العربية السعودية[14] في مادته الاولي

---

[11]. راجع عدنان الجزولي ، الإعاقة في التشريعات المعاصرة، الرباط ، المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة، 2003 ، ص 23 .

[12]. د/ بن عيسي احمد ، المرجع السابق، 2015، ص 276 ،277

[13]. مؤتمر العمل الدولي اتفاقيه رقم 159، المادة الاولي فقره 1، اتفاقيه منظمة العمل الدولية، اشارت اليه ا/ سهام حسين المقبل، الحماية القانونية للأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة وفقا للنظام السعودي، رساله ماجستير بكليه الشريعة والدراسات الإسلامية جامعه القصيم، 2016م ، ص 28

الإعاقة بانها الإصابة بواحده او اكثر من الاعاقات الأتية: الإعاقة البصرية الإعاقة السمعية الإعاقة العقلية الإعاقة الجسمية والحركية صعوبات التعلم اضطرابات النطق والكلام الاضطرابات السلوكية والانفعالية التوحد الاعاقات المزدوجة والمتعددة وغيرها من الاعاقات التي تتطلب رعاية خاصه، أي انه كل شخص مصاب بقصور كلي او جزئي بشكل مستقر في قدراته الجسمية او الحسيه او العقلية او التعليمية او النفسية الي المدي الذي يقلل من امكانية تلبيه متطلباته العادية في ظروف امثاله من غير المعوقين[15].

كذلك عرف قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة رقم 10 لعام 2018م الشخص ذوي الإعاقة في مادته الثانية بأنه " كل شخص لديه قصور أو خلل كلي أو جزئي، سواء كان بدنيا، أو ذهنيا أو عقليا، أو حسيا، إذا كان هذا الخلل أو القصور مستقرا، مما يمنعه لدى التعامل مع مختلف العوائق من المشاركة بصورة كاملة وفعالة مع المجتمع وعلى قدم المساواة مع الآخرين".

---

[14]. اصدر بقرار من مجلس الوزراء رقم 244 بتاريخ 1421/9/15 هـ، وقد عرف القانون الجزائري رقم02-09 الصادر عام 2002م والخاص بحماية الاشخاص المعوقين وترقيتهم تشريعًا متخصصًا في مجال حماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم وقد جاء لتأكيد سياسة الدولة في مجال حماية حقوق الإنسان بما يؤدي إلى حماية الفئات الخاصة ، حيث عرفت المادة 02 منّه المعوق بأنه :"كل شخص مهما كان سنه وجنسه يعاني من إعاقة أو أكثر، وراثية أو خلقية أو مكتسبة تحد من قدراته على ممارسة نشاط أو عدة نشاطات أولية في حياته اليومية الشخصية أو الاجتماعية نتيجة إصابة وظائفه الذهنية أو الحركية أو العضوية الحسية، لمزيد من التفاصيل راجع قانون رقم 02- 09 ،مؤرخ في 8/ 5/ 2002م،يتعلق بحماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم، الجريدة الرسمية، عدد 34 ،2002

[15]. انظر المادة الاولي من نظام رعاية المعوقين الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/37 بتاريخ 1421/9/23هـ

أما قانون تأهيل المعوقين المصري رقم 39 لسنة 1975 فقد عرف المعاق بأنه كل شخص اصبح غير قادر علي الاعتماد علي نفسه في مزاولة عمله او القيام بعمل اخر والاستقرار فيه ونقصت قدرته علي ذلك نتيجة لقصور عضوي او عقلي او حسي نتيجة عجز خلقي به[16] .

ويعني ذلك بأنه الشخص الذي يصاب بعجز في أداء الوظائف الفسيولوجية أو السيكولوجية مما يجعله غير قادر علي التكيف مع المجتمع بشكل طبيعي، وقد تكون هذه الإعاقة اعاقه سمعية او DAHA او بصريه[17]

انواع الإعاقة :

الإعاقة ليست درجه واحده انما عدة درجات مختلفة تبدأ من البساطة الي الإعاقة الشديدة[18]، وقد تكون اعاقة عقليه او حركيه او بصريه او سمعيه او توحديه كما ان هناك اسباب عديده للإعاقة قد تكون وراثيه او بيئية يصاب بها الشخص نتيجة حادث، وسنتناول ذلك النحو التالي:.

---

16. كما وردت كلمة معوق في المادة الثانية من حماية حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة في التشريع اللبناني ويقصد بها هو الشخص الذي تدنت او انعدمت قدرته علي ممارسة نشاط حياتي هام واحد او اكثر ، او علي تأمين مستلزمات حياته الشخصية بمفرده أو المشاركة في النشاطات الاجتماعية علي قدم المساواة مع الاخرين، او ضمان حياة شخصيه او اجتماعيه طبيعية بحسب معايير مجتمعه السائدة، وذلك بسبب فقدان او تقصير وظيفي، بدني او حسي او ذهني ، كلي او جزئي، دائم او مؤقت، ناتج عن اعتلال بالولادة او مكتسب، او عن حاله مرضيه دامت اكثر مما ينبغي لها ان تدوم، راجع وسيم حسام الدين الاحمد، الحماية القانونية لحقوق المعاقين ذوي الاحتياجات الخاصة، منشورات الحلي الحقوقية، ط 1، 2011م، ص 265 .

17. محمد السيد عرفة، الحماية القانونية لحقوق المعاقين في الدول العربية، دراسة تحليلية مقارنة، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، المجلد 18 ،العدد36 ،ص316.

18. راجع قحطان احمد الظاهر ، مدخل التي التربية الخاصة، الناشر دار وائل للنشر ، الاردن عمان، الطبعة الثانية، 2008م، ص 43.

1. الإعاقة العقلية:

وهي نقص في القدرات العقلية للفرد، لأسباب وراثيه قد تؤدي الي توقف في نمو خلايا الدماغ لديه، كما أن عدم اكتمال نمو الجهاز الهضمي مما يؤدي الي عدم قدرة الفرد علي التكيف مع نفسه والبيئة التي حوله[19].

2. الإعاقة السمعية:

اي انحراف في السمع، يؤدي الي عدم القدرة علي التواصل السمعي، اللفظي، وذلك نتيجة تفاعل ضعف في السمع مع عوامل اخري مثل العمر[20]، والضوضاء وقد تكون بسبب عوامل وراثيه

3. الإعاقة البصرية:

وهي عدم القدرة علي استخدام حاسة البصر مما يؤدي الي وجود حالة من عجز او ضعف في الجهاز البصري، تعيق او تغير انماط النمو عن الانسان[21].

4. الإعاقة الجسدية:

هي عدم قدرة الفرد علي الحركة او التنقل او وجود عجز يؤثر في قدرته علي تناسق حركات الجسم او التخاطب او التواصل مع الاخرين او عدم القدرة علي التعليم او التوافق الشخصي[22].

---

[19] . لمزيد من التفاصيل راجع كلا من حامد زهران ، علم نفس النمو " الطفولة والمراهقة"، علم الكتب القاهرة، الطبعة الخامسة، 1999م، ص 466، نادر فهمي الزيود، تعليم الاطفال المتخلفين عقليا، دار الفكر، 1990م، الطبعة الاولي ، عمان ، ص 19.

[20]. راجع جمال الخطيب ومني الحديدي، المدخل الي التربية الخاصة ، مكتبة الفلاح، الطبعة الاولي، الكويت، 2005، ص 20 .

[21]. راجع تركي بن عبدالله السكران ، رعاية الاسلام للمعوقين، السعودية مكتبة الملك فهد الوطنية، الطبعة الاولي ، عام 2010م ص 124 .

5. الإعاقة النفسية:

هي معاناة الاشخاص من امراض نفسيه مثل الهوس والخوف المرضي والقلق المرضي والاضطرابات العصبية[23].

6. الإعاقة الاجتماعية:

هي عجز الشخص عن التفاعل والتواصل مع بيئته فينحرف عن معايير وثقافة المجتمع مثل المتشردين والجانحين والمجرمين وغيرهم[24].

اسباب الإعاقة:.

ليس هناك اسباب واضحة للإعاقة ولكن يمكن اجمالها الي اسباب وراثيه واخري بيئية

1. الاسباب الوراثية:.

تعتبر احد الاسباب الرئيسية للإعاقة وهي تظهر في الاطفال حديثي الولادة حتي سن الرشد بشكل تخلف عقلي او قصور او فقد كامل للبصر او السمع وتشمل حالات القصور الحركي واضطرابات القلب وغيرها[25].

---

[22]. راجع كلا من تركي عبدالله السكران، المرجع السابق، ص 105، سيد احمد محمود، الحماية القانونية لذوي الاحتياجات الخاصة، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية بكلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، ديسمبر 2012، ص 8

[23]. راجع ابو النصر، الإعاقة العقلية المفهوم والانواع وبرامج لرعايته، مجموعة النيل، القاهرة، 2005 ، ص 31

[24]. محمد السيد فهمي، السلوك الاجتماعي للمعوقين، دار المعرفة الجامعية، الطبعة الاولي، الإسكندرية ، 1995، ص 27

2. الاسباب البيئية:

هي الاسباب التي لا علاقة لها بالجينات الداخلية وانما اسباب خارجيه ولكنها تتفاعل مع الاسباب الوراثية متسببة اعاقه للجسم فمثلا قد يؤدي سوء التغذية والانيميا الشديدة اثناء فترة الحمل الي عرقلة نمو جسمي وعقلي[26]، أو اصابة الام بالحصبة الألمانية وهذا يؤدي الي الاصابات المختلفة في العين والقلب، او اختلال في الضغط والسكر لدي الام الحامل، او نقص وصول الاكسجين نتيجة للولادة الطويلة قد يؤدي الي تلف بعض خلايا مخ الجنين مما يؤثر علي مدي قواه العقلية، او استخدام بنج بكميه كبيره في عملية الولادة[27].

طرق الوقاية من الإعاقة:

يمكن الوقاية من الإعاقة او علي الاقل التقليل من نسبة الإصابة بها من خلال عدة عوامل اهمها تجنب زواج الاقارب والمحافظة علي حياة الام الحامل عن طريق برنامج غذائي متكامل وعلاجها من الامراض التي تصيبها اثناء فترة الحمل، والتأكيد علي الام الحامل ان تتم عملية الولادة تحت اشراف طبي متخصص داخل المستشفيات[28] أوعن طريق التدخل المبكر[29] للوقاية

---

[25]. راجع محمود السيد فهمي، الرعاية الاجتماعية للمعوقين في العالم العربي، الناشر دار الوفاء لدنيا الطباعة والنشر، الإسكندرية، الطبعة الاولي 2010م، ص 30.

[26]. راجع محمد سيد فهمي، المرجع السابق، ص31

[27]. زينب احمد الجمري، الإعاقة العقلية والمتطلبات التعليمية، مجلة جامعة شندي، العدد السابع عام 2009م، ص108.

[28]. راجع زينب احمد الجمري، المرجع السابق، ص 110 .

[29]. التدخل المبكر هو نظام متكامل من الخدمات التربوية والعلاجية والوقائية، تقدم للأطفال منذ الولادة وحتي سن السادسة ممن لديهم احتياجات خاصه والمعرضين لخطر الإعاقة المبكر لأسباب متعددة، راجع ابراهيم المشرفي التدخل المبكر لإعاقات الطفولة، ص 6 .

من الإصابة بالإعاقة، بتقديم خدمات الكشف والتشخيص لمعرفة الشخص المصاب باعتلال وراثي.

المبـــــحث الأول

الحماية الدولية للمعاقين في المواثيق الدولية والإقليمية.

اهتم المجتمع الدولي بذوي الاحتياجات الخاصة، حيث صدور العديد من المواثيق الدولية والإقليمية والتي تؤكد علي ضرورة مساعدة هذه الفئه والعمل علي تنمية قدراتهم ودمجهم في المجتمع، وذلك علي النحو التالي:.

. اعلان حقوق الطفل عام 1959م [30]:.

أكد علي حق الطفل المعاق في الحماية الخاصة التي تضمن نموه الطبيعي في كافة جوانب شخصيته الإنسانية الجسمية والعقلية... الخ[31] ، كما أن للطفل المعاق الحق في العلاج والتربية الملائمة لظروفه وحالته الصحية او العقلية او النفسية او الاجتماعية[32]، وهو ما أكد عليه المبدأين الثاني والخامس من الاعلان.

---

[30]. اعتمد ونشر علي الملأ بموجب قرار الجمعية العامة 1386 (د . 14) المؤرخ في 20 تشرين/ نوفمبر 1959، لمزيد من التفاصيل راجع الموقع http://hrlibrary.umn.edu

[31]. احمد محمد عقلة الزبون، حقوق الطفل المعاق في الشريعة الإسلامية والمواثيق الدولية والإقليمية المعاصرة، مجلة المؤتمر العالمي الثاني للشريعة والقانون ، 6. 7 مارس عام 2012، جامعة البلقاء التطبيقية ، الاردن، المجلد الثاني ، ص 17

[32]. نجوي علي عتيقه ، حقوق الطفل في القانون الدولي، الناشر دار المستقبل العربي بيروت، الطبعة الاولي عام 1995، ص 67

. الإعلان الخاص بحقوق المعاقين ذهنياً لسنة ١٩٧١م[33].

حيث أكد علي ضرورة مساعدة الأشخاص المتخلفين عقلياً والعمل على تنمية قدراتهم واندماجهم في المجتمع مع الاسوياء، كما أن لهم الحق في الرعاية والعلاج والتدريب والتأهيل والتعليم والتوجيه بما يلزم لتنمية قدراته وطاقاته، بالإضافة لحقهم في الإقامة مع أسرهم وفي التقاضي وكذلك التمتع بالأمن الاقتصادي وبمستوى معيشي لائق وحقهم في العمل وحمايتهم من اي اعتداء او استغلال.

. الإعلان العالمي لحقوق المعاقين لسنة١٩٧٥م[34]

يعتبر هذا الاعلان بمثابة حجر الأساس الذي اعتمدت عليه أغلب تشريعات دول العالم في التأكيد علي حقوق المعاقين، حيث جاء في طياته المقصود بالمعاق وتناول الحقوق التي يجب أن تكفلها له الدولة مثل الحق في احترام كرامته الإنسانية، وحقه في بيئة مناسبة تتواءم مع اعاقته لتسهيل حركته وتنقلاته، وحقه في الرعاية والتأهيل، وحقه في الرعاية الصحية، وحقه في مستوى معيشي لائق، وحقه في الحصول على المساعدة القانونية وغيرها من الحقوق التي نادي بها هذا الاعلان.

. الميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب الصادر عام 1981م[35]:

حيث أكد في المادة 18/ 4 علي ان "للمسنين او المعوقين الحق في تدابير خاصه للحماية تلائم حالتهم البدنية او المعنوية" ويفهم من ذلك أنه يجب علي الدول اتخاذ كافة التدابير اللازمة لحماية المعاقين من اي استغلال ورعايتهم صحيا وبدنيا.

. برنامج العمل العالمي 1982 [36]:.

---

[33]. اعتمد ونشر بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2856 (د. 26) المؤرخ في 20 كانون الاول ديسمبر 1971م، لمزيد من التفاصيل راجع الموقع https://nshr.org.sa

[34]. اعتمد ونشر بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 3447 (د . 30) المؤرخ في 9 كانون الاول/ ديسمبر 1975م ، لمزيد من التفاصيل راجع الموقع http://hrlibrary.umn.edu

[35]. اعتمد من قبل مجلس الرؤساء الأفارقة بدورته العادية رقم 18 في نيروبي (كينيا) يونيو 1981، لمزيد من التفاصيل راجع الموقع http://hrlibrary.umn.edu

[36]. اعتمدت الجمعية العامة برنامج العمل العالمي بموجب قرارها رقم 52 الصادر في 16 كانون الأول/ ديسمبر 1981 بدورتها 37 في جلستها العامة رقم 90، لمزيد من التفاصيل راجع موقع منظمة الامم المتحدة www.un.org

يمثل هذا البرنامج استراتيجية عالمية لتعزيز الوقاية من الإعاقة، وتحسين التأهيل، وتحقيق تكافؤ الفرص، ومشاركة ذوي الاحتياجات الخاصة في الحياة الاجتماعية ويؤكد هذا البرنامج علي ضرورة تناول الإعاقة من منظور لحقوق الإنسان.

. اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989[37]:

حيث اكدت علي ضرورة اعتراف الدول الاطراف بضرورة تمتع الطفل المعاق . عقليا وجسديا . بحياة كريمة في ظروف تكفل له كرامته وتعزز اعتماده علي النفس وتيسر مشاركته الفعلية في المجتمع، وكذلك تمتعه برعاية خاصه وتشجع وتكفل للطفل المؤهل لذلك وللمسئولين عن رعايته، تقديم المساعدة التي يقدم عنها طلب ، والتي تتلاءم مع حالة الطفل وظروف والديه، مجانا كلما امكن ذلك بهدف ضمان امكانية حصول الطفل المعاق فعلا علي التعليم والتدريب وخدمات الرعاية الصحية وخدمات إعادة التأهيل والاعداد لممارسة عمل وتلقيه ذلك بصورة تؤدي الي تحقيق الاندماج الاجتماعي للطفل (م 23).

. الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته ١٩٩٠:.

اشار في المادة ال13 منه علي ان " يكون لكل طفل معاق عقلياً أو بدنياً الحق في إجراءات خاصة للحماية تتلاءم مع حاجاته البدنية والأخلاقية، وفى ظل ظروف تضمن كرامته، وتشجع على اعتماده على نفسه، والمشاركة الأنشطة في المجتمع، وتستخدم الدول اطراف هذا الميثاق مواردها المتاحة بهدف تحقيق التوافق الكامل بشكل تدريجي للشخص المعاق ذهنيا وبدنيا للتحرك ودخول الاماكن العامة والاماكن الأخرى التي يجوز للمعاقين دخولها بشكل مشروع".

---

[37]. اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 44/25 المؤرخ في 20 تشرين الثاني/ نوفمبر 1989م، دخلت حيز النفاذ في 2 أيلول /سبتمبر 1990

وتعتبر اول اتفاقية تمنع بشكل صريح التمييز ضد الأطفال علي أساس الإعاقة، وتعترف بحق الطفل المعاق بالتمتع بحياة كريمة لمزيد من التفاصيل راجع

Andrew Byrnes, Graham Edwards, United Nations, Office of the High Commissioner for Human Rights, Disabilities From Exclusion to Equality, Realizing the Rights of Persons with Disabilities ,Handbook for Parliamentarians on the Convention on the Rights of Persons with Disabilities and its Optional Protocol , printing : SRO-Kundig , Geneva ,Switzerland , 2007 , p.11.

وهنا أكد الميثاق علي تمتع الطفل المعاق بحياة كريمة، تضمن له كرامته وتشجعه علي الاعتماد علي النفس والمشاركة في الأنشطة المجتمعية سواء بسواء مع الآخرين، وذلك بهدف الاندماج المجتمعي للطفل,

. مبادئ حماية الأشخاص المصابين بمرض عقلي وتحسين العناية بالصحة العقلية لسنة١٩٩١م[38]:.

يتم تطبيقها دون تمييز بسبب اللون او الجنس أو العنصر، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي السياسي أو غير السياسي، وعلي هذا الاساس يجب أن يتمتع جميع المصابين بمرض عقلي برعاية صحيه، ويعاملون معامله انسانية وحمايتهم من الاستغلال الجنسي، او اي شكل من اشكال الاستغلال، ولا يجوز التمييز بينهم وبين الاسوياء ، كما أن لهم الحق في ممارسة جميع الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية المعترف بها في جميع المواثيق الدولية، ولا يجوز اعتبار هذا الشخص عديم الأهلية إلا بعد محاكمة عادلة تجريها محكمة مستقله ونزيهة في القانون الوطني، **وله** الحق في أن يعيش وأن يعمل في مجتمعه الوطني، ولا يعتبر الشخص مصاب بمرض عقلي إلا اذا توافرت فيه المعايير الطبية المتعارف عليه دوليا، ولا يجوز اجبار اي شخص علي اجراء فحص طبي يستهدف تقرير ما اذا كان مصاب او غير مصاب بمرض عقلي الا وفقا لإجراء مصرح به في القانون الوطني، ولا يجوز أن يبرر أي قرار يتخذ في الحاضر أو المستقبل بشأن إصابة شخص بمرض عقلي بمجرد أن يكون هذا الشخص قد سبق علاجه أو دخوله مستشفى بصفته مريض، كما أن له الحق في العلاج وان استدعي الامر علاجه في مصحة للأمراض العقلية يكون من حق المريض أن يعالج بالقرب من منزله أو منزل أقربائه أو أصدقائه متي أمكن ذلك.

. القواعد الموحدة بشأن تحقيق تكافؤ الفرص للمعوقين لسنة١٩٩٣م:.

والتي أكدت علي تحقيق تكافؤ الفرص للمعوقين، وطلبت من الدول الأعضاء تطبيق هذه القواعد عند صياغة البرامج الوطنية المتصلة بالإعاقة، كما حثت الدول الاعضاء علي الاستجابة للطلبات التي يوجهها إليها المقرر الخاص ملتمسا فيها معلومات عن تنفيذ القواعد الموحدة، وعلي الامين العام تشجيع تنفيذ هذه القواعد وتقديم تقرير عن ذلك الى الجمعية العامة في دورتها الخمسين.

---

[38]. اعتمدت ونشرت بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 119/46 المؤرخ في 17 كانون الاول/ ديسمبر 1991، مجموعة صكوك دولية، المجلد الاول، الامم المتحدة نيويورك، 1993، ص 758 وما بعدها.

ورغم ان هذه القواعد ليست الزامية الا انها توضح في طياتها التزام معنوي من جانب الدول عن طريق اتخاذ تدابير لتحقيق تكافؤ الفرص للأشخاص ذو الإعاقة كما انها تظهر مبادئ هامة تتعلق بالمسئولية والمساواة والعمل والتعاون[39].

. الاتفاقية العربية رقم 17 لسنة 1993 بشأن تأهيل وتشغيل المعاقين[40]:

أكدت علي ضرورة المساواة بين الافراد المعاقين والاسوياء في الحقوق والواجبات بضرورة تأهيل وتشغيل المعوقين فأوجبت علي كل دولة أن تضع سياسات خاصة بالمعوقين تهدف الي محو اميتهم وتأهيلهم وتشغيلهم ودمجهم في المجتمع (م9) وتعمل علي تأمين الشروط الفنية والمادية والكفالة التشريعية اللازمة لتحقيق هذه السياسات ، وكذلك وضع اجراءات تكفل اعداد وتدريب العناصر الفنية اللازمة والمؤهلة للتعامل والتفاعل مع المعوقين بطريقه علميه سليمه (م10)، ويتم تشغيل عدد من المعاقين في المؤسسات الحكومية وغير الحكومية بالنسبة المئوية التي يحددها تشريعها الوطني (م12) ولابد من تطبيق مبدأ تكافؤ الفرص بين المعاقين وغيرهم عند تساوي القدرات والمؤهلات (م13) وعلي جميع الدول اتخاذ كافة الاجراءات للحيلولة دون تهميش دور المعاقين في العمل واتاحة الفرصة لهم للتعبير عن قدراتهم (م22)

. الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوى الإعاقة والتي تم التوقيع عليها في ٣٠ مارس 2007:[41]

تهدف الاتفاقية الي التأكيد علي حماية المعوقين علي قدم المساواة بجميع حقوق الانسان وتعزيز احترام كرامتهم ، حيث جاءت لتضع تنظيماً شاملاً وكاملاً لحقوق ذوى الإعاقة بالإضافة

---

[39]. لمزيد من التفاصيل راجع البند 14 من القواعد الموحدة بشأن تحقيق تكافؤ الفرص للمعوقين لعام 1993م، ص 3، وراجع الموقع https://static.un.org

[40]. وافق مؤتمر العمل العربي المنعقد في دورته العادية (العشرين) بمدينة عمان في المملكة الأردنية الهاشمية علي الاتفاقية العربية رقم 17 لعام 1993م، لمزيد من التفاصيل راجع الموقعhttps://alolabor.org

[41]. قررت الجمعية العامة في قرارها رقم 168/56 المؤرخ في 19 ديسمبر 2001 ان تنشئ لجنة مخصصه لوضع اتفاقية دولية شاملة ومتكاملة لحماية وتعزيز حقوق المعوقين وكرامتهم، وقد عمدت تلك اللجنة فعلا طيلة الخمس سنوات الماضية الي وضع مسودة للاتفاقية دولية خاصة بحماية وتعزيز حقوق وكرامة الاشخاص المعوقين والتي اقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 2006/12/13 ، عن موقع المفوضية السامية لحقوق الانسان http://www.ohchr.org

للبروتوكول الاختيار المكمل لها،[42]والتي أكدت علي ضرورة انشاء اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوى الإعاقة وتكون مهمتها تلقى الشكاوى أو الرسائل المقدمة من قبل الأفراد أو مجموعات الأفراد الخاضعين لولاية دولة طرف ويدعون أنهم ضحايا انتهاك تلك الدولة لأي من الحقوق المحددة في الاتفاقية.

وتظل هذه الاتفاقية هامة جدا بالنسبة الى الاشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة، لاسيما وهي تنظر اليهم على أنهم أشخاص أصحاب حقوق وليس فقد أشخاص في حاجة الى الرعاية الاجتماعية أو الصحية، برغم وجود هذه الحقوق نظريا لكنهم محرومين من هذه الحقوق عمليا.

وقد سعت المملكة العربية السعودية الي تنفيذ مبدأ العدل في حق الأشخاص ذوي الإعاقة وضمان حق المساواة وعدم التمييز، وتنفيذ حق الحياة وما يتبعه من التزامات للمحافظة علي حياة ذوي الاحتياجات الخاصة من خلال رعايتها لحق الصحة وتوفير الأجهزة الطبية المساعدة، كما كفلت لهم حق التعليم الحق في دمجهم مع الاسوياء في خطط التنمية وغيرها من الامتيازات التي منحتها المملكة العربية السعودية لهذه الفئة[43].

. العقد العربي للمعاقين٢٠٠٣-٢٠١٢[44]:.

والذي أكد علي الدول الاعضاء تعزيز اندماج الاشخاص المعوقين في التعليم وفي سوق العمل عبر تأهيلهم في ضوء المستجدات العلمية والتكنولوجية واحتياجات سوق العمل بما يضمن فرص عمل متكافئة لهم، وذلك من خلال تطوير مهارات المدربين المهنيين وفقا للتقنيات والتكنولوجيا الحديثة وانشاء مراكز تدريب وتأهيل للأشخاص المعوقين وتطوير المراكز القائمة بما يتلاءم والتطورات التقنية واحتياجات سوق العمل وكذلك تشجيع ودعم الاشخاص المعوقين

---

[42]. البروتوكول الاختياري دخل حيز التنفيذ مع الاتفاقية في 3 مايو 2008 وفي عام 2012 وقع علي البروتوكول 92 دوله http://www.ohchr.org

[43]. راجع التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة 35 من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة . التقارير الأولية للدول الأطراف التي يحل موعد تقديمها في عام 2010م ، المملكة العربية السعودية 1/ يوليه/ 2015 ، ص 14.

[44]. حميدي بن عيسي، الحماية القانونية لذوي الاحتياجات الخاصة، رسالة ماجستير جامعة د.الطاهر مولاي . سعيدة . كلية الحقوق والعلوم السياسية، عام 2015 .2016 ، ص 44.

المؤهلين علي انشاء مشاريع صغيرة ذات جدوي مدرة للدخل وتقديم المنح والقروض الميسرة لهم ومساعدتهم علي ترويج منتجاتهم، وكذلك وضع برامج لتبادل الخبرات بين الدول العربية في مجالات تدريب العاملين ومناهج التربية الخاصة وتأهيل الاشخاص المعوقين بالإضافة الي تفعيل وتطوير التشريعات التي تحمي الاشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة من جميع انواع الاستغلال.

. الاتفاقية الامريكية بشأن إزالة كافة أشكال التمييز ضد الاشخاص المعاقين 7 جوان 1999:.

حيث أكدت الاتفاقية علي ضرورة توافر التدابير الواجب اتباعها في مجال حماية حقوق المعاقين من خلال عدم التمييز المساواة والادماج المهني والتأهيل بواسطة التشريعات الداخلية للدول والتعاون، وقد أشارت الاتفاقية الي آلية للرقابة في هذا المجال تمثلت في لجنة من اجل ازالة كافة اشكال التمييز ضد الاشخاص المعاقين تتكون من ممثل واحد عن كل دولة طرف تقوم بتعيينه تقوم بدراسة التقارير التي ترفعا لها الدول الاعضاء في الاتفاقية، كما أكد البروتوكول الاضافي سان سلفادور للاتفاقية الأمريكية لحقوق الانسان في مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الذي دخل حيز التنفيذ في 16 نوفمبر 1999 في المادة 18 علي حقوق الاشخاص المعاقين من خلال حق تلقي الاهتمام من تنمية شخصيه وتبني البرامج الخاصة بالمعاقين[45].

. الميثاق الاجتماعي الاوربي الصادر عام 1961 :.

حيث اعترف الميثاق بحقوق الاطفال المعاقين في التعليم والتأهيل والتدريب في مادته ال15 وبالتالي يكون من حق الطفل المصاب بعاهة عقليه او جسديه ان يحصل علي التدريب والتأهيل حتي يستطيع ان يندمج مع باقي الاطفال العاديين في المجتمع[46].

. العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الصادرة عام 1966 :.

[45]. د/ بن عيسي احمد ، المرجع السابق، ص 290

[46]. الميثاق الاجتماعي والاوربي ، 1961م

أكد علي ضرورة اتاحة التعليم للطفل المعاق في المدارس العامة وعند عدم توافر ذلك يجب ان يوفر تعليم خاص للطفل المعاق (م13) . وكذلك حقه في المشاركة في الحياة الثقافية مثله مثل الاشخاص الاسوياء (م15)[47]

. الاعلان العالمي حول التقدم والانماء الاجتماعي لعام 1969 :.

دعا الدول والحكومات الي اعتماد تدابير مناسبة لإعادة تأهيل المعوقين من اجل تمكينهم من المشاركة في مجتمعاتهم

. الميثاق العربي لحقوق الانسان عام 2004:.

أكد علي ضمان تمتع الاشخاص ذوي الإعاقة بكافة الحقوق والحريات المنصوص عليها في هذا الميثاق دون تمييز، وان تضمن الدولة المساواة الفعلية واتخاذ ما يلزم من تدابير الحماية من جميع اشكال التمييز (م 3)، كما اكد علي حق الاشخاص ذوي الإعاقة بالعمل حيث نصت علي ان العمل حق طبيعي لكل مواطن وتعمل الدولة علي توفير فرص العمل قدر الامكان لأكبر عدد ممكن من المقبلين عليه، مع ضمان الانتاج وحرية العمل وتكافؤ الفرص ، دون اي نوع من انواع التمييز علي اساس العرق او اللون او الجنس او الدين او اللغة او الرأي السياسي...." (م34)، واكد في المادة 2/40 علي "... توفر الدول الاطراف كل الخدمات التعليمية المناسبة للأشخاص ذوي الاعاقات ،آخذه بعين الاعتبار اهمية الدمج في النظام التعليمي وأهمية التدريب والتأهيل المهني والاعداد لممارسة العمل وتوفير العمل المناسب في القطاع الحكومي او الخاص.

هذا وقد اكدت القمة العالمية حول الإعاقة عام 2019 علي ضرورة الاهتمام بالمعاقين، وتنفيذ آليات حماية الأشخاص ذوي الإعاقة، وتعزيز الإجراءات والتدابير لمكافحة الاتجار بالبشر وخاصة النساء ذات الإعاقة[48]، كما وافقت الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها رقم 253/ 74 الصادر في 27 كانون الأول/ ديسمبر 2019م علي تقرير وحدة للتفتيش المشتركة عن

---

[47]. الاتفاقية الدولية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، 1966.

[48]. راجع GLOBAL SUMMIT ON DISABILITY 2019 BUENOS AIRES AGREEMENTS.p.3

تعزيز إمكانية وصول الأشخاص ذوي الإعاقة إلي مؤتمرات منظومة الأمم المتحدة واجتماعاتها، وأن يتم تفعيل ذلك بحلول كانون الأول/ ديسمبر 2021م،[49] كما تعيد تأكيد خطة التنمية المستدامة لعام 2030م، والتي تشمل في طياتها قضايا الأشخاص ذوي الإعاقة ـ بإعتبار ان الإعاقة مسألة عاملية تشمل جميع ركائز الأمم المتحدة ـ والتي من بينها احترام وحماية وتعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع، دون تمييز من أي نوع.

كما تؤكد علي ضرورة مساهمة أفراد الأسر في تمتع الأشخاص ذوي الإعاقة بحقوق الإنسان علي الوجه الأكمل وعلي قدم المساواة مع غيرهم، عن طريق المشاركة في المنظمات التي تعمل علي تمكين الأشخاص ذوي الإعاقة في سماع أصواتهم والتحكم في مصائرهم، وعن طريق تمتعهم بالحقوق المدنية والسياسية والإقتصادية والإجتماعية والثقافية دون تمييز، وإدماجهم في جميع جوانب الحياة علي قدم المساواة مع الآخرين[50].

وبرغم أن بعض الإعلانات والمبادئ الخاصة بذوي الإعاقة غير ملزمه من الناحية القانونية الا انها تعبر عن التزام أخلاقي وسياسي دولي ممكن الإستفادة منه كمبادئ توجيهية في سن التشريعات علي المستوي الوطني.

---

49 . راجع A/74/217/Add.I – 23July 2019، A/RES/74/253 – 13 January 2020

50. راجع A/RES/74/144– 20 January 2020

المبـــحث الثاني

الحماية القانونية للمعاقين في مصر والسعودية

اهتمت العديد من الدول العربية بالأشخاص ذوي الإعاقة لاسيما مصر والسعودية، لذلك حرصت كلا منهما علي سن القوانين والتشريعات التي تراعي ضمان حق المعاقين في العلاج والتعليم والتأهيل والعمل وتكوين الأسرة، وهو ما سنتناوله علي النحو التالي:.

أولا حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة في القوانين المصرية:.

حرص المشرع المصري علي الاهتمام بالمعاقين في كثير من التشريعات والدساتير السابقة واكبر دليل علي ذلك ما أكده الدستور المصري الجديد عام 2014م والمعدل عام 2019م علي ضرورة الحرص علي توفير المساعدة اللازمة لذوي الإعاقة طبقا للإجراءات المقررة في القانون في حالة القبض عليه او تقييد حريته بأمر قضائي يستلزم بموجبه التحقيق،(م 54 منه) كما كفلت الدولة حقوق ذوي الإعاقة ورعايتهم من جميع اشكال العنف وسوء المعاملة والاستغلال الجنسي والتجاري وضمان حقوقهم صحيا وثقافيا ورياضيا وتعليميا وتوفير فرص العمل لهم وتأهيلهم وادماجهم في المجتمع عملا بمبادئ المساواة والعدالة (م80 ، 81) كما يحدد القانون كيفية تشكيل المجلس القومي للأشخاص ذوي الإعاقة واختصاصات هذا المجلس (م214)[51].

كما أن المشرع لم يغفل حقوق المعاقين في مصر ورعايتهم، لذلك نجد أنه حرص عام١٩٥٩ على مواجهة مشكلة المعوقين فصدر العديد من القوانين بهذا الشأن من بينها[52]:.

. قانون٣٩لسنة١٩٧٥المعدل بالقانون رقم٤٩لسنة١٩٨٢والخاص بتأهيل المعاقين:.

---

[51]. لمزيد من التفاصيل حول الدستور المصري راجع بوابه الحكومة المصرية علي الموقعwww.egypt.gov.eg

[52]. راجع الموقع https://site.eastlaws.com

والذي أكد على أصحاب الأعمال الذين يستخدمون خمسين عاملاً استخدام المعاقين الذين ترشحهم مكاتب القوى العاملة من واقع سجل قيد المعوقين بها وذلك بنسبة٥ % من مجموع عدد العمال في الوحدة التي يرشحون لها (م 9 من القانون) وكذلك علي الجهاز الاداري في الدولة تخصيص نسبة 5% من العاملين في أجهزتها من ذوي الاحتياجات الخاصة والحاصلين علي شهادات التأهيل (م 10) وعلي كل من يخالف هذا القانون يعاقب بغرامة مائة جنيها والحبس لمدة لا تجاوز شهراً أو بإحدى العقوبتين.(م16)

. قانون١٢لسنة٢٠٠٣قانون العمل :

أكد على أن كل معاق قادر على العمل وراغب فيه أن يتقدم بطلب لقيد اسمه بالجهة الإدارية المختصة التي يقع في دائرتها محل إقامته مع بيان سنه ومهنته ومؤهلاته وخبراته السابقة وعلى هذه الجهة قيد تلك الطلبات بأرقام مسلسلة فور ورودها وإعطاء الطالب شهادة بحصول هذا القيد دون مقابل (م12)، ولصاحب العمل الحق في تعيين من يقع عليه اختياره، فإذا لم يكن من ضمن المرشحين الحاصلين على شهادة القيد وجب عليه قيد اسمه خلال خمسة عشر يوما من إلحاقه بالعمل (م14)

. قانون١٢٦لسنة٢٠٠٨ والخاص بالطفل :.

حيث أكدت علي ضرورة اهتمام الدولة بالطفل وحمايته من الاضرار التي تؤثر علي صحته أو بنموه البدني أو العقلي أو الروحي أو الاجتماعي، وتعمل على اتخاذ التدابير اللازمة للكشف المبكر على الإعاقة، وتأهيل وتشغيل المعاقين عند بلوغ سن العمل، واتخاذ كافة الاجراءات اللازمة للوقاية من الإعاقة وطريقة دمجهم في المجتمع عن طريق برامج التوعية والارشاد ووسائل الاعلام (م75)، وتمتع الطفل المعاق برعاية اجتماعية وصحية ونفسية خاصه تجعله يستطيع الاعتماد علي نفسه (م77) وتيسر من دمجه في المجتمع (م76)، وكذلك له الحق في

التربية والتعليم وفى التدريب والتأهيل المهني في ذات المدارس والمعاهد ومراكز التدريب المتاحة للأطفال الأسوياء، باستثناء بعض الحالات تلتزم الدولة بتأمين التعليم والتدريب في فصول أو مدارس أو مؤسسات أو مراكز تدريب خاصة، تتوافر فيها الشروط الآتية:

١ –أن تكون مرتبطة بنظام التعليم النظامي وبنظام التدريب والتأهيل المهني للأسوياء.

٢ –أن تكون ملائمة لاحتياجات الطفل المعاق وقريبة من مكان إقامته.

٣ –أن توفر تعليماً أو تأهيلاً كاملاً بالنسبة لكل الأطفال المعاقين مهما كان سنهم ودرجة إعاقتهم. (م 76، 78 مكرر) ولابد أن يسلم الطفل شهاده المهنة كما يلزم إخطار مكتب القوى العاملة الذي يقع في دائرته محل إقامة الطفل المعاق بما يفيد تأهيله وعلي مكاتب القوى العاملة أن يقيد أسماء الأطفال الذين تم تأهيلهم في سجل خاص وتسلم الطفل المعاق أو من ينوب عنه شهادة بحصول القيد دون مقابل أو رسوم.وتلتزم مكاتب القوى العاملة بمعاونة المعاقين المقيدين لديها للالتحاق بالأعمال التي تناسب أعمارهم ولابد من كتابة تقرير شهري وارساله لمديرية الشئون الاجتماعية الواقعة في دائرتها عن الأطفال المعاقين الذين تم تشغيلهم(م 80) علي ان يقوم كلا من وزير القوى العاملة ووزير الشئون الاجتماعية بإصدار قرار بتحديد أعمال معينه بالجهاز الإداري للدولة والهيئات العامة ووحدات القطاع العام وقطاع الأعمال العام تخصص للمعاقين من الأطفال الحاصلين على شهادة التأهيل وذلك وفقاً للقواعد المنظمة لذلك قانوناً. (م81) علي أن تعفى من جميع أنواع الضرائب والرسوم الأجهزة التعويضية والمساعدة وقطع غيارها ووسائل وأجهزة إنتاجها ووسائل النقل اللازمة لاستخدام الطفل المعاق وتأهيله. ويحظر استخدام هذه الأجهزة والوسائل لغير المعاقين، دون مقتضى، ويعاقب على مخالفة ذلك بالحبس مدة لا تقل عن سنة وغرامة لا تقل عن ألفى جنية ولا تجاوز عشرة آلاف جنية والمصادرة. (م 86)

القانون رقم 46 لسنة 2014م، والخاص بانتخابات مجلس النواب[53] :

أكد علي ضرورة أن تتضمن كل قائمة مخصص لهاعدد١٥مقعدا مترشح من الأشخاص ذوى الإعاقة ويتعين أن تتضمن كل قائمة مخصص لهاعدد٤٥ مقعد ثلاثة مرشحين من الأشخاص ذوى الإعاقة ولا تقبل القائمة غير المستوفية أيا من الشروط والأحكام وفقا لنص المادة 5.

. القانون رقم 10 لسنة 2018م بشأن حقوق الاشخاص ذوي الإعاقة:.[54]

نص على أن "يُعمل بأحكام القانون المرافقين شأن حقوق الأشخاص ذوى الإعاقة والأقزام، وتسرى أحكامه على ذوى الإعاقة والأقزام من الأجانب المقيمين بشرط المعاملة بالمثل، ويُلغى القانون رقم 39 لسنة 1975 بشأن تأهيل المعاقين، كما يُلغى كل حكم يخالف هذا القانون" (م1). وإصدار بطاقة خدمات متكاملة لذوى الإعاقة تجدد كل 7 سنوات، وأن تلتزم وزارة التربية والتعليم والجهات المعنية بمحو أمية من فاتهم سن التعليم (م 10). ونص القانون على الإعفاء الضريبي والجمركي لسيارات ذوى الإعاقة (م 9)، وتكون من حق كل معاق أيًا كان نوع إعاقته، بالإضافة إلى تخفيض 50% من تعريفة ركوب المواصلات العامة كاف، وتخصيص 5% لهم من الوحدات السكنية. ونص القانون على أحقية ذوى الإعاقة في التمثيل بنسبة 5% في مدارس الدمج التعليمي (م 12)، والمدن الجامعي، بالإضافة إلى تمثيلهم بنسبة 5% بشركات القطاع العام والقطاع الخاص، وقطاع الأعمال العام، وحق المعاق في الحصول على الجمع بين الراتب والمعاش، والإلزام بتهيئة المنشآت بالدولة للمعاقين. وألزم المدن الجامعية بتخصيص نسبة لا تقل

[53]. لمزيد من التفاصيل راجع الجريدة الرسمية المصرية، العدد 23 الصادر في 5 يونيه 2014م.
[54]. لمزيد من التفاصيل راجع الجريدة الرسمية المصرية، العدد 7 مكرر ج السنه الحاديه والستون الصادر في 19 فبراير 2018م

عن 10% للأشخاص ذوى الإعاقة بهذه المدن (م 15)، وخفض ساعات العمل في الجهات الحكومية وغير الحكومية بواقع ساعة يوميًا مدفوعة الأجر للعاملين من ذوى الإعاقة.

علي أي حال، فبمقارنة القوانين والتشريعات الداخلية في الكثير من الدول نجد أن تلك الدول قد أقرت حقوق وامتيازات لذوي الاحتياجات الخاصة لم يتم ذكرها او النص عليها مطلقا في القوانين المصرية وكفلت تلك التشريعات آليات وضوابط لتنفيذ نصوصه او عاقبت المخالفين بعقوبات رادعة تضمن احترام تنفيذها .وهو ما أدي بالضرورة الي احترام حكومات تلك الدول لحقوق ذوي الاحتياجات الخاصة من حيث حقهم في مباشرة حقوقهم السياسية والمدنية والتعليم والصحة والسكن والعمل والرياضة واتخاذها تدابير حقيقية وجادة من شأنها الارتقاء بمواطنيها ذوي الاحتياجات وتحقيق رفاهيتهم ومطالبهم العادلة وفقا لالتزاماتهم الدولية.

ثانيا حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة في الأنظمة السعودية:.

اهتمت المملكة بذوي الاحتياجات الخاصة حيث اوردت بخطة التنمية الرابعة (1405 1410.م) بضرورة رعاية هذه الفئه وتقديم الاعانات والمساعدات و الخدمات المتعلقة بالتأهيل المهني لها ولم تتوقف المملكة عند هذا الحد بل امتدت الي تنظيم المؤتمرات العلمية التي تعمل علي دراسة قضايا ومشاكل هذه الفئه وايجاد الحلول لها[55]

فقد حرصت المملكة علي حمايه حقوق الانسان وهذا واضح في المادة 26 و27 و31 من النظام الاساسي للحكم والصادر برقم (أ/90) بتاريخ 1412/8/27 ينص علي ان تحمي الدولة حقوق الانسان وفق الشريعة الإسلامية، وحقوق الانسان تشمل حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة وغيرهم لكن لما زادت مشكلة الإعاقة من حيث خطرها وانتشارها في العالم خاصة في الدول

[55]- راجع عبدالله يوسف المطلق، حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة في النظام السعودي، دراسة تأصيليه مقارنه، رساله ماجستير بكلية الدراسات العليا قسم العدالة الجنائية بجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض 2006، ص 191

النامية استطاعت ان تفرض نفسها كقضيه انسانيه في المحافل الدولية فأصبحت جزءا من اهتمامات المنظمات الدولية المختصة، التي اصدرت القرارات والاتفاقيات المؤكدة لحقوق المعاقين في التربية والتأهيل والمشاركة الفعلية في الحياه النشطة كما استقطبت هذه المشكلة اهتمام الخبراء والمعنيين بقضايا الإعاقة في العالم،[56] والمملكة العربية السعودية اهتمت بهذه المشكلة اهتماما كبيرا ومن هنا جاء قرار مجلس الوزراء رقم 224 بتاريخ 1421/9/15 هـ بالموافقة علي نظام رعاية المعوقين[57].

وقد اوضحت المادة الثالثة من اللائحة الأساسية لبرامج تأهيل المعاقين في النظام السعودي[58] بتشكيل لجنه من وزارة العمل والشئون الاجتماعية بها مندوبان عن الوزارة يكون من بينها مقرر اللجنة ، ومندوب من وزراة الصحة ومندوب عن وزارة التربية والتعليم ويجوز بقرار من الوزير المختص ضم عضو خامس للجنه عند الحاجه من ذوي التخصص والخبرة في مجال التأهيل المهني والاجتماعي للمعاقين وتكون مهمتها تنسيق الخدمات بين الجهات المعنية برعاية وتأهيل المعاقين وتفادي الازدواجية في تقديم الخدمة لهم، كذلك العمل علي تقديم المقترحات والتوصيات للمسئولين بما يحقق اهداف رعاية وتأهيل ذوي الإعاقة في الجوانب الطبية والتعليمية والمهنية والاجتماعية، وكذلك تيسير الحصول علي البيانات الإحصائية لكل جهة وتبادل البحوث التي يتم اجراؤها في مجال المعاقين وقد افادت المادة الرابعة علي انه يجوز اجتماع هذه اللجنة بناء علي طلب من وزارة العمل والشئون الاجتماعية كلما دعت الحاجه اليه[59].

كما حرصت حكومة المملكة علي العناية بهؤلاء المتدربين في مراكز التأهيل من خلال وضع سياسه عامه لبرامج تأهيل المعاقين من الجنسين (م 1 من اللائحة) والاهتمام بالتدريب المهني

---

[56]. هند عبدالله الكليبي، اثر العوامل الاجتماعية في حدوث الإعاقة، رساله ماجستير كلية الآداب جامعه الملك سعود، ص 10

[57]. راجع جمعية المعاقين بالمنطقة الشرقية، لوائح رعاية وتأهيل المعاقين بالمملكة العربية السعودية، مكتبة الملك فهد 1422، ص159

[58]. أصدرت اللائحة بالقرار رقم 1219 بتاريخ 9/ 7/ 1396هـ

[59]. راجع عبدالله يوسف المطلق، حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة في النظام السعودي، دراسة تأصيليه مقارنه، رساله ماجستير بكلية الدراسات العليا قسم العدالة الجنائية بجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض 2006، ص 192

لهم، حيث تتراوح مده التدريب ما بين اربعه اشهر وعشرين شهرا ويجوز تمديدها بموافقه من الادارة العامة لتأهيل المعاقين متي توافرت الضرورة ذلك (م 11 من اللائحة)، وكذلك تقديم الرعاية الاجتماعية والنفسية والترويجية والصحية وتوفير وسائل النقل (م15 من اللائحة)، ويشترط لقبول المعاق في هذه المراكز ان تكون الإعاقة جسمانية او حسيه او عقليه وان يكون سعودي الجنسية ويجوز قبول نسبه لا تزيد عن 10% من غير السعوديين في حدود الامكانيات المتاحة وبموافقه الجهات المختصة وان لا يقل نسبه الذكاء في جميع الفئات عن 50، ويجب ان لا يقل عمره عن 15 سنه ولا يزيد عن 45 وقت التقدم وللجهة المختصة التجاوز عن الحد الأعلى اذا اتضح إمكانية التأهيل والتوظيف بعد التأهيل (م9 من اللائحة) كما يمنح الخريجون شهادة التأهيل المهني للمعوقين بعد اجتياز الاختبار الذي يعقد في نهاية كل دوره تدريبيه (م 17 من اللائحة)، كما تسعي هذه المراكز الي تذليل العقبات امام الخريجين من خلال ايجاد فرص عمل للمؤهلين منهم وتتبعهم في مقر عملهم حتي تضمن لهم الاستقرار وذلك في حدود المتاح من الامكانيات الخاصة بهم[60].

كما اهتمت المملكة بتعليم هذه الفئه حيث تم فتح اول معهد لتعليم المكفوفين (معهد النور) بمدينة الرياض عام 1380 هـ ثم تطور التعليم الخاص وشمل فئات اخري من المعوقين منهم الصم والمتخلفين عقليا ومع بداية عام 1405 هـ تحول اسم الجهة التي تشرف علي هذا التعليم الي الأمانة العامة للتعليم الخاص ثم تغير اسمها الي الأمانة العامة للتربية الخاصة تهدف هذه الأمانة الي رعاية المعاقين والعمل علي تنمية مواهبهم[61]، وضمت العديد من الادارات ووضعت شروط لكل ادارة علي حدا حتي يتمكن الطالب ذوي الاحتياجات الخاصة من الالتحاق ببرنامج في ادارة معينه منها علي سبيل المثال وليس الحصر ادارة صعوبات التعلم وادارة التربية

---

[60]. راجع جمعية المعاقين بالمنطقة الشرقية، لوائح رعاية وتأهيل المعاقين بالمملكة العربية السعودية ، ص 1: 3 .

[61]. راجع عبدالله يوسف المطلق، حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة في النظام السعودي، دراسة تأصيليه مقارنه، رساله ماجستير بكلية الدراسات العليا قسم العدالة الجنائية بجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض 2006، ص 219 .

الفكرية[62]. ولتأكيد اهتمام المملكة بهذه الفئه أصدر مجلس الوزراء العديد من القرارات ذات العلاقة بالتعليم الخاص منها علي سبيل المثال قرار مجلس الوزراء رقم 715 في 1394/5/13هـ بخصوص رعاية وابتعاث المعوقين الذين لا تتوفر لهم مؤسسات علاجيه او تعليميه داخل المملكة، قرار مجلس الوزراء رقم 177 في 20/ 11/ 1416 هـ والخاص بضم المكتب الاقليمي للجنة الشرق الاوسط لشئون المكفوفين الي وزارة المعارف ويكون سعوديا وتوحيد نشاطه مع اوجه النشاط التي تقدمها الوزارة[63]

أما في مجال الرعاية الصحية فقد تم انشاء مراكز تأهيل طبي متخصصه وكان اول مركز متخصص يقام بالمملكة هو مركز التأهيل الطبي بالرياض عام 1394 هـ كما تم تأسيس المركز المشترك لبحوث الاطراف الاصطناعية والأجهزة التعويضية وبرامج تأهيل المعوقين بالرياض عام 1407 هـ[64] ، ثم توالت إنشاء المراكز الصحية لرعاية المعاقين.

هذا وقد انشئ نظام خاص لرعاية المعاقين في المملكة العربية السعودية عام 1421هـ والذي أكد علي حق المعاق في الرعاية صحيا وتعليميا وتأهليا واجتماعيا وثقافيا وتوظيفهم في الاعمال التي تناسب قدراتهم ومؤهلاتهم وتشجيع المؤسسات والافراد علي الاسهام في الاعمال الخيرية في مجال الإعاقة.

كما تم انشاء لجنة تنسيق خدمات الأشخاص ذوي الإعاقة بقرار مجلس الوزراء رقم 202 بتاريخ 18/ 3/ 2014م هدفها ضمان التنسيق بين جميع الجهات المختصة بتقديم خدمات للأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة لضمان تقديم تلك الخدمات بسهوله ويسر[65].

---

[62]. لمزيد من التفاصيل راجع المجلة الدورية لقسم التربية الخاصة، وزارة التربية والتعليم، العدد الثالث عام 1426 هـ ، جده ، ص 9.

[63]. راجع عبدالله يوسف المطلق، حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة في النظام السعودي، دراسة تأصيليه مقارنه، رساله ماجستير بكلية الدراسات العليا قسم العدالة الجنائية بجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض 2006، ص 228، 230

[64]. راجع محمد حمود الطريقي، موسوعة البروفيسور محمد الطريقي للتنمية والديمقراطية وحقوق الانسان (اصدار العالم للصحافة) العدد 85 ، ص 915.

[65]. راجع CRPD/C/SAU/1 ص 9

سبتمبر2022

الخاتمة

اهتم المجتمع الدولي برعاية ذوي الاحتياجات الخاصة وذلك من خلال العديد من الاتفاقيات الدولية والإقليمية والتشريعات الوطنية، مما حدا بضرورة البحث عن حماية الأشخاص ذوي الإعاقة في المواثيق الدولية والإقليمية والقانونين المصري والسعودي، تم التطرق فيه إلى عدة نقاط، بدأ من تسليط الضوء في المبحث التمهيدي عن ماهيه الإعاقة، والانتقال إلى المبحث الأول والتي جاء في طياته الحماية الدولية للمعاقين في المواثيق الدولية والإقليمية. وتناولت بعد ذلك في المبحث الثاني والأخير الحماية القانونية للمعاقين في مصر والسعودية.

وأخيرا تم التوصل فيهذه الدراسة إلى عدد من النتائج والتوصيات ويمكن حصرها في التالي:

. النتائج:

1. ان فئة ذوي الاحتياجات الخاصة هي فئة عريضة من المجتمع وتمثل نسبة كبيره من اليد العاملة التي يمكن تأهيلها والرفع من مستواها حتي تصبح ذات فاعليه كبير في المجتمع.

2. أبدي المجتمع الدولي عنايه بالغه بالمعاقين من خلال المواثيق الدولية التي منحت ابعادا عالميه لحماية المعاقين وقد نصت علي ضرورة تمتع هذه الفئه بكافة الحقوق الإنسانية، فلاقت حمايه ذوي الاحتياجات الخاصة اهتماما كبيرا علي المستوي الدولي، كما حظيت باهتمام واسع من الجانبي المصري والسعودي.

3. لا تزال الانتهاكات ضد المعاقين غير مرئيه لذا لابد من جهود تبذل علي المستوي التشريعي للتصدي علي النحو الملائم لعوامل الخطر والضعف المحددة لحمايتهم.

4. وجود العديد من المؤسسات تعتني بالمعاقين في المسائل الخدمية ولكن ليس لها دور فعال في الانتهاكات الواقعة عليهم.

. التوصيات:

1. تعزيز آليات التطبيق والرقابة علي تنفيذ القوانين وعلي الجهات المرتبطة بالإعاقة ان تضافر جهودها مع المؤسسات الإعلامية واستثماره كوسائل داعمه لقضايا ذوي الإعاقة والتوعية بحقوقهم

2. مطالبه الجهات المعنية بحمايه ذوي الإعاقة من سوء المعاملة وتقديم العون لهم ومطالبه الجهات المختصة معاقبة كل من يسئ لذوي الإعاقة أيا كان مستوي المسئ الاجتماعي.

3. تفعيل القوانين واللوائح الخاصة بحقوق المعاقين ذوي الاحتياجات الخاصة وتطويرها بما يتلاءم مع الحاجه من خلال تقديم الشكاوي ومتابعتها مع اجهزة العدالة المختلفة والمؤسسات الحقوقية وتفعيل المراقبة علي تلك المؤسسات.

4. مراجعة التشريعات الوطنية بما يتلاءم مع اتفاقيه حقوق الاشخاص ذوي الإعاقة والاتفاقيات الخاصة بهم.

5. نشر الوعي بحقوق المعاقين من خلال تفعيل دور وسائل الاعلام المسموع والمرئي في ابراز صورة التعامل مع هذه الفئه.

علي هدي ذلك، نلاحظ أن هناك توافق إلى حد ما بين الانظمة التشريعية والمواثيق الدولية، ولكن لابد من وجود مراجعة لهذه التشريعات تتلاءم مع التطورات المستحدثة عالميا والتي تساعد علي دمج هؤلاء الاشخاص مع ذويهم من الاسوياء والاستفادة منهم لجعلهم أشخاص فاعلين في مجتمعاتهم الوطنية بل والدولية. وكذلك لضمان تعزيز حقوق هذه الفئة وحمايتها ليس بالمهمة السهلة ولن يتم تحقيقها دون المساهمة والجهود الجماعية لمنظمات المجتمع المدني على الصعيدين الوطني والدولي.

قائمة المراجع

أولا التقارير والوثائق

1- مجموعة صكوك دولية، المجلد الاول، الامم المتحدة نيويورك، 1993.

2- قرار الجمعية العامة A/74/217/Add.I – 23July 2019

3- قرار الجمعية العامة A/RES/74/253 – 13 January 2020

4- قرار الجمعية العامة A/RES/74/144- 20 January 2020

5- القواعد الموحدة بشأن تحقيق تكافؤ الفرص للمعوقين لعام 1993م.

6- التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة 35 من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الاعاقة . التقارير الأولية للدول الأطراف التي يحل موعد تقديمها في عام 2010م ، المملكة العربية السعودية 1/ يوليه/ 2015

7- قانون رقم 02- 09 ،مؤرخ في 8/ 5/ 2002م،يتعلق بحماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم، الجريدة الرسمية، عدد 34، 2002.

8- نظام رعاية المعوقين الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/37 بتاريخ 1421/9/23هـ .

9- جمعية المعاقين بالمنطقة الشرقية، لوائح رعاية وتأهيل المعاقين بالمملكة العربية السعودية، مكتبة الملك فهد 1422.

10- الدستور المصري 2014

8- GLOBAL SUMMIT ON DISABILITY 2019 BUENOS AIRES AGREEMENTS

11- ثانيا كتب متخصصة

1- تركي بن عبدالله السكران ، **رعاية الاسلام للمعوقين**، الناشر مكتبة الملك فهد الوطنية، السعودية ، الطبعة الاولي ، 2010م.

2- جمال الدين محمد ابن منظور، د.ت، **لسان العرب**، بيروت ، دار صادر، ج 10، ماده عوق.

3- جمال الخطيب ومني الحديدي ،**المدخل الي التربية الخاصة الناشر مكتبة الفلاح**، الكويت، الطبعة الاولي، عام 2005.

4- حامد زهران ، **علم نفس النمو " الطفولة والمراهقة"**، الناشر علم الكتب ، القاهرة، الطبعة الخامسة، 1999م.

5- رياض درنيقه، **المعاقون دراسة تحليليه للمعاقين جسديا في مدينة طرابلس**، الناشر مكتبة جوخدار طرابلس ، الطبعة الاولي، 1984 م.

6- زيغريد هونكه، **شمس العرب تسطع علي الغرب**، الناشر دار صادر بيروت، الطبعة العاشرة، عام 2002 م.

7- عبدالرحمن سيد سليمان، **سيكولوجية ذوي الاحتياجات الخاصة**، الناشر مكتبة زهراء الشرق، القاهرة، الجزء الاول، 2001م .

8- عدنان الجزولي ، **الإعاقة في التشريعات المعاصرة**، الناشر المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة، الرباط ، 2003 .

9- فاطمه شحاته زيدان ، **مركز الطفل في القانون الدولي العام**، الناشر دار الخدمات الجامعية، القاهرة، الطبعة الاولي ،2004 .

10- قحطان احمد الظاهر ، **مدخل التي التربية الخاصة**، الناشر دار وائل للنشر ، الاردن عمان، الطبعة الثانية، 2008م.

11- محمد السيد فهمي، **السلوك الاجتماعي للمعوقين**، الناشر دار المعرفة الجامعية الإسكندرية ،الطبعة الاولي، 1995م.

12- محمود السيد فهمي، **الرعاية الاجتماعية للمعوقين في العالم العربي**، الناشر دار الوفاء لدنيا الطباعة والنشر، الإسكندرية ،الطبعة الاولي ، 2010

13- مجد الدين الفيروز أبادي، 1983، **القاموس المحيط**، بيروت ، دار الفكر، ج 3.

14- نادر فهمي الزيود، **تعليم الاطفال المتخلفين عقليا**، الناشر دار الفكر، عمان، الطبعة الاولي ، 1990.

15- نجوي علي عتيقه ، **حقوق الطفل في القانون الدولي**، الناشر دار المستقبل العربي بيروت، الطبعة الاولي، عام 1995.

16- وسيم حسام الدين الاحمد، **الحماية القانونية لحقوق المعاقين ذوي الاحتياجات الخاصة**، منشورات الحلي الحقوقية، الطبعة الاولي، 2011م.

ثالثا: رسائل الماجستير والدكتوراة:.

1- حميدي بن عيسي، **الحماية القانونية لذوي الاحتياجات الخاصة**، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة د.الطاهر مولاي . سعيدة .،عام 2015 .2016 .

2- رفيق حامد زيد الشميري، **حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة وفقا لأحكام القانون الدولي . دراسة مقارنه بين القانون الدولي والقانون اليمني**، رساله ماجستير، كليه الحقوق جامعه اسيوط، عام 2014م.

3- رائد محمد ابوكاس، **رعاية المعاقين في الفكر التربوي الاسلامي في ضوء المشكلات التي يواجهونها**، رسالة ماجستير، كلية التربية، الجامعة الإسلامية، غزه، 2008م.
4- سهام حسين المقبل، **الحماية القانونية للأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة وفقا للنظام السعودي**، رساله ماجستير بكليه الشريعة والدراسات الإسلامية جامعه القصيم، 2016م .
5- عبدالله يوسف المطلق، **حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة في النظام السعودي**، دراسة تأصيليه مقارنه، رساله ماجستير بكلية الدراسات العليا قسم العدالة الجنائية بجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض 2006.
6- هند عبدالله الكليبي، **اثر العوامل الاجتماعية في حدوث الإعاقة**، رساله ماجستير كلية الآداب جامعه الملك سعود، 1416 هـ .

رابعا: مقالات وأبحاث:.

1- احمد محمد عقلة الزبون، (**حقوق الطفل المعاق في الشريعة الإسلامية والمواثيق الدولية والإقليمية المعاصرة**)، الناشر جامعة البلقاء التطبيقية ، الاردن، ، مجلة المؤتمر العالمي الثاني للشريعة والقانون ، المجلد الثاني، 6 7 مارس عام 2012.
2- ايمن مصطفي احمد البقلي ، (**حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة في الدساتير العربية**)، المؤتمر الدولي الثاني بعنوان (حقوق الانسان في الأنظمة الدستورية العربية) بمدينة الغردقة في الفترة من 26 . 27 مارس 2014م.
3- بن عيسي احمد ، **(حقوق الانسان للأشخاص ذوي الإعاقة في ضوء القانون الدولي والتشريع الجزائري)**، الناشر جامعة زيان عاشور بالجلفه، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية العدد 24، عام 2015م.
4- زينب احمد الجمري، **(الإعاقة العقلية والمتطلبات التعليمية)**، مجلة جامعة شندي، العدد السابع عام 2009م.
5- سيد احمد محمود، **(الحماية القانونية لذوي الاحتياجات الخاصة)**، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية بكلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، ديسمبر 2012م.
6- عمار رواب، **(نظرة الاسلام لذوي الاحتياجات الخاصة)**، مجلة كلية الآداب والعلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة محمد خبضر بسكره ، العددان الثاني والثالث، عام 2008.
7- كرم صلاح الدين،(**الحماية القانونية للمعاقين في التشريع الجزائري)**، مجلة الطفولة والتنمية ، المجلد الرابع العدد 14 ، عام 2004م.

8- محمد السيد عرفة، **(الحماية القانونية لحقوق المعاقين في الدول العربية)**، دراسة تحليلية مقارنة، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، المجلد 18 ،العدد36

خامسا: مواقع الانترنت:.

1-الموقع https://site.eastlaws.com

2- الموقع http://hrlibrary.umn.edu

3- الموقع https://nshr.org.sa

4- موقع www.un.org

5- الموقعhttps://alolabor.org

6- موقع http://www.ohchr.org

7- الموقع https://static.un.org

سادسا: الصحف:.

1- الجريدة الرسمية المصرية، العدد 23 الصادر في 5 يونيه 2014م.

2- الجريدة الرسمية المصرية، العدد 7 مكرر ج السنه الحاديه والستون الصادر في 19 فبراير 2018م

3- المجلة الدورية لقسم التربية الخاصة، وزارة التربية والتعليم، العدد الثالث عام 1426 هـ

سابعا: مراجع باللغة الإنجليزية

كتب:.

1- Byrnes (A.), Graham Edwards, United Nations, Office of the High Commissioner for Human Rights, **Disabilities From Exclusion to Equality**, Realizing the Rights of Persons with Disabilities ,Handbook for Parliamentarians on the Convention on the Rights of Persons with Disabilities and its Optional Protocol , printing : SRO-Kundig , Geneva ,Switzerland , 2007.

الفهرس

الموضوع	الصفحة
المقدمة.....	1
أهمية البحث	2
أهداف البحث	2
مشكلة البحث	3
منهج البحث	4
ادبيات البحث	4
خطة البحث	4
المبحث التمهيدي **ماهيه الإعاقة**	6
تعريف الاعاقه.....	7
أنواع الاعاقه.....	10

الموضوع	الصفحة

أسباب الاعاقة	12
طرق الوقاية من الاعاقة.....	13
المبحث الأول **الحماية الدولية للمعاقين في المواثيق الدولية والاقليمية**	15
اعلان حقوق الطفل عام 1959م.....	15
الإعلان الخاص بحقوق المعاقين ذهنياً لسنة ١٩٧١م.....	15
الإعلان العالمي لحقوق المعاقين لسنة١٩٧٥م.....	16
الميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب الصادر عام 1981م.....	16
برنامج العمل العالمي 1982.....	16
اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989.....	16
الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته١٩٩٠.....	17
مبادئ حماية الأشخاص المصابين بمرض عقلي وتحسين العناية بالصحة العقلية لسنة١٩٩١م	17

الموضوع	الصفحة
القواعد الموحدة بشأن تحقيق تكافؤ الفرص للمعوقين لسنة١٩٩٣م :.....	18

الاتفاقية العربية رقم 17 لسنة 1993 بشأن تأهيل وتشغيل المعاقين:.....	18
الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوى الإعاقة والتي تم التوقيع عليها في٣٠مارس2007 :...	19
العقد العربي للمعاقين٢٠٠٣. ٢٠١٢:	20
الاتفاقية الامريكية بشأن إزالة كافة أشكال التمييز ضد الاشخاص المعاقين 7 جوان 1999 :..	20
الميثاق الاجتماعي الاوربي الصادر عام 1961 :	21
العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الصادرة عام 1966.:.....	21
الاعلان العالمي حول التقدم والانماء الاجتماعي لعام 1969 :.....	21
الميثاق العربي لحقوق الانسان عام 2004:.....	21
المبـــحث الثاني **الحماية القانونية للمعاقين في مصر والسعودية**	24
حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة في القوانين المصرية:.....	24
قانون٣٩لسنة١٩٧٥المعدل بالقانون رقم٤٩لسنة١٩٨٢والخاص بتأهيل المعاقين:	25

الموضوع	الصفحة
قانون١٢لسنة٢٠٠٣قانون العمل:	25
قانون١٢٦لسنة٢٠٠٨ والخاص بالطفل :.....	25

القانون رقم 46 لسنة 2014م، والخاص بانتخابات مجلس النواب :.....	27
القانون رقم 10 لسنة 2018م بشأن حقوق الاشخاص ذوي الاعاقة:	27
حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة في الأنظمة السعودية:.....	28
الخاتمة	33
قائمة المراجع	35
الفهرس	39